حكم الأسآر

تأليف الدكتور

فرج على السيد

مدرس الفقه المقـارن بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الأسآر

السؤر لغة : بقية الشيء ، وجمعه أسآر ، يقال : سآر فلان من طعامه وشرابه سؤرا وذلك اذا أبقى بقية . وبقية كل شيء سؤرة [1] .

وفى حديث ابن عباس : « ما كنت أوثر على سؤرك أحدا » [2] .

والسؤر فى الاصطلاح : هو فضلة الشرب وبقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء أو فى الحوض ، ثم استعين لبقية الطعام أو غيره ، قال النووى : ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه [3] .

وقد اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا ، وبقدر الامكان نستطيع أن نجعل ذلك يمثل اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى طهارة بعض الأسآر ونجاسة

---

(١) لسان العرب ٣/١٩٠٥ ـ الناشر : دار المعارف .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الدعوات (باب ما يقول اذا أكل طعاما » ٥/٤٧٢ وما بعدها .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١٤٨ ، المجموع للنووى ١/١٧٢ ، المغنى ١/٣١ وما بعدها ، كشاف القناع ١/١٩٥ .

بعضها ، وهذا مذهب الجمهور [٤] .

فسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وسؤر ما سواهما طاهر ، لكن الأصح من مذهب أحمد أن سؤر سباع البهائم نجس ، واتفق الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد ، على أن سؤر البغل والحمار طاهر والخلاف فى كونه مطهرا ، وحكى عن أبى حنيفة الشك فى كونه مطهرا ، وفائدته : أن من لم يجد ماء توضأ به مع التيمم ، وروى هذا عن أحمد ، والأصح من مذهبه نجاسته .

واتفقوا على طهارة سؤر الهرة وما دونها فى الخلقة ، وحكى عن أبى حنيفة أنه كره سؤر الهرة . وحكى عن الأوزاعى والثورى : أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمى .

الاتجاه الثانى : يرى طهارة الأسآر مطلقا ، ولو كانت هذه البهيمة محرمة اللحم ، أو كانت جلالة « وهى التى تأكل النجاسات » ويدخل فى ذلك الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، وهو مذهب المالكية والأوزاعى [٥] .

وبيان ذلك بالتفصيل كما يلى :

---

(٤) راجع : بدائع الصنائع ١/٦٤ وما بعدها ، الاختيار ١/٢٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/٣١ ، المجموع ٣/٥٨٩ ، المغنى ١/٣١ وما بعدها .

(٥) يراجع / بداية المجتهد ١/٢٠ وما بعدها ، الشرح الصغير ١/٤٣ .

١ - ذهب الحنفية الى تقسيم الأسآر الى أربعة أنواع :

النـوع الأول : سؤر متفق على طهـارته بين العلماء وهو سـؤر الآدمى بكل حال مسلما كان أو مشركا صـغيرا أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى ، طاهرا أو نجسا ، حائضا أو جنبا الا فى حال شرب الخمر .

ودليل طهارة سؤر الآدمى مطلقا : ما رواه أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن وعن يمينـه أعرابى ، وعن يسـاره أبو بـكر ، ثم أعطى الأعرابى فقـال : الأيمن فالأيمن (٦) .

وعن عائشة قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى فيشرب » (٧) .

وروى أبو هريرة قال : يا رسول الله لقيتنى وأنا جنب فكرهت أن أجالسك ، فقال صلى الله عليه وسلم: سبحان الله : « ان المؤمن لا ينجس (٨) ولأن سؤر الآدمى متحلب من لحمه ، ولحمه طاهر فـكان سؤره طاهرا ، الا فى حال شرب الخمر فيكون سؤره نجسا ، لنجاسة فمه بالخمر . ويرى ابن حزم

---

(٦) رواه البخارى فى كتاب الأشربة « باب الأيمن فالأيمن فى الشرب » فتح البـارى ١٠/٨٨ الناشر دار الريان للتراث .

(٧) رواه مسـلم فى كتـاب الحيض « باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهـارة سؤرها » صحيح مسـلم بشرح النووى ٣/٢١٠ الناشر : الدار الثقـافية العربية ببيروت .

(٨) رواه مسـلم فى كتـاب الحيض « باب الدليـل على ان المسـلم لا ينجس » صحيح مسـلم بشرح النـووى ٢/٦٦ .

الظاهرى [٩] أن سؤر المشرك نجس لظاهر قوله تعالى : « انما المشركون نجس » [١٠] .

أجيب عن ذلك : بأن الآية ظاهرة فى أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة الاعتقاد الباطل ، وعدم الحرص على الطهارات ، وأنهم لا يتحرزون من النجاسات ، ولفظ نجس فى اللغة مشترك بين معان ، والقرائن هنا تدل أنه أريد به أن المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد والهية الأوثان ، فيقصون عن أشرف مكان ويبعدون عن أفضل متعبدات أهل الايمان ، وقد أباح الله نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة [١١] .

ومن هذا النوع المتفق علىَ طهارته : سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور يجوز شربه والوضوء به عند عامة أهل العلم .

لما روى عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه أن النبى ﷺ خطب على ناقته وان لعابها يسيل بين كتفى : أخرجه أحمد والترمذى وصححه [١٢] .

---

(٩) المحلى ١/١٣٠ الناشر : مكتبة دار التراث .

(١٠) من الآية رقم ٢٨ من سورة التوبة .

(١١) نيل الأوطار للشوكانى ١/٣٠ الناشر مكتبة دار التراث .

(١٢) مسند الامام احمد ٤/١٨٦ ، ورواه الترمذى فى كتاب الوصايا « باب لا وصية لوارث » ٤/٣٧٧ طبعة دار الفكر .

والحديث : دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر ، ثم ان هذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا ٠

لأن سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر ، أما سؤر الجلالة من الابل والبقرة والدجاجة المخلاة وهي التى تأكل النجاسات حتى أنتن لحمها ، فيكره استعماله لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها واذا حبست حتى يذهب نتن لحمها فلا كراهة فى سؤرها ٠

وأما سؤر الفرس : فطاهر على قول أبي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن أبى حنيفة وهو الصحيح لأن سؤره متحلب من لحمه ولحمه طاهر ، ولأن كراهة لحمه عنده ليست لنجاسته بل لاحترامه ، لأنه آلة الجهاد وارهاب العدو ، وذلك منعدم في سؤره فلا يؤثر فيه ٠ والرواية الأخرى عن أبى حنيفة : أن سؤره نجس لنجاسة لحمه ٠

ومن هذا النوع المتفق على طهارته : ما ليس له نفس سائلة أى دم سائل ، سواء كان يعيش فى الماء أو فى غيره فسؤره طاهر ٠

النوع الثانى : السؤر الطاهر المكروه [١٣] وهو سؤر

---

(١٣) ويرى الشافعية : ان سؤر جميع الحيوانات من الأنعام والخيل والبغال والحمير والسباع والهرة والفئران والطيور والحيات وسائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة ، سؤر هذه الحيوانات طاهر لا كراهة فيه الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ٠

فاذا ولغ أحد هذه الحيوانات فى طعام جاز اكله بلا كراهة ، واذا =

سباع الطير كالبازى والصقر والحدأة ونحوها فسؤرها طاهر استحسانا ، والقياس أن يكون نجسا اعتبارا بلحمها كسؤر سباع الوحش .

وجه الاستحسان : أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها بخلاف سؤر سباع الوحش ، ولأن صيانة الأوانى عنها متعذرة ، لأنها تنقض من الهواء فتشرب ، الا أنه يكره سؤرها لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات ، فكان منقارها فى معنى منقار الدجاجة المخلاة .

ومن هذا النوع الطاهر المكروه : سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها من الحشرات التى لها دم سائل ، لأنه يتعذر صون الأوانى منها . ومن هذا النوع أيضا سؤر الهرة : فهو طاهر ولكنه مكروه : لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « السنور [١٤] سبع » [١٥] .

وجه الدلالة : لما كان سؤر السبع نجسا لتناوله الميتات والنجاسات كان سؤر الهر نجسا بالقياس عليه .

= شرب من ماء جاز الوضوء به بلا كراهة ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج . لأن فى تنجيس سؤر هذه الحيوانات حرجا ، ويعسر الاحتراز عن بعضها كالهرة ونحوها من سواكن البيوت ، واستدلوا بما يأتى من أحاديث عن كبشة ، وجابر وأبى سعيد الخدرى ، وعمرو بن خارجة . مغنى المحتاج ١/٢٤ ، روضة الطالبين ١/٣٣ .

(١٤) السنور : الهر والأنثى : سنورة ، والجمع سنانير . المصباح المنير ص ٢٩١ .

(١٥) رواه احمد فى مسنده ٢/٣٢٧ ، والدارقطنى فى كتاب الطهارة (باب الأسآر) ١/٦٣ والحاكم فى المستدرك مع التلخيص ١/١٨٣ .

لكن خفف فيه فكره سؤره ٠

وقد اعترض على وجه الدلالة بما يأتي :

أولا : هذا الحديث فيه مقال ، قال الدارقطني عنه : تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث٠ وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي ٠ وقال : ضعفه أبو داود وأبو حاتم ٠

ثانيا : حديث كبشة الآتي مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع ٠

وأما مجرد الحكم على الهرة بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية (١٦) ٠

واستدل الحنفية أيضا : بقوله صلى الله عليه وسلم : « يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب ، واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » (١٧) ٠

وجه الدلالة : أن الغسل لا يكون الا عن نجاسة ٠

اعترض على ذلك : بأن هذا الحديث أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وصوب البيهقي وقف الشطر الذي فيه ذكر الهرة ٠

ثالثا : روى عن كبشة بنت كعب بن مالك زوج ابن

---

(١٦) نيل الأوطار ١/٣٦ ٠

(١٧) رواه الترمذي في كتاب الطهارة (باب سؤر الكلب) ١/١٥١ ، والبيهقي ١/٢٤٧ ٠

أبى قتـادة ، أن أبا قتـادة دخل عليها ، قالت : فسكبت له وضوءا ، فجاءت هـرة تشرب ، فأصغى [١٨] لها الاناء حتى شربت فرآنى أنظر اليه فقال : أتعجبين يابنت أخى ؟ فقلت : نعم ، قال : ان رسـول الله ﷺ قال : انهـا ليست بنجس [١٩] انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات ٠

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا أحسن شىء روى فى هذا الباب [٢٠] ٠

وروى أبو داود عن عائشة رضى الله عنهـا قالت : ان رسـول الله ﷺ قال : « انهـا ليست بنجس ، انمـا هى من الطوافين عليـكم ٠ وقـد رأيت رسـول الله ﷺ يتوضـأ بفضلها » [٢١] ٠

وجـه الدلالة : قـد دل هذان الحديثان بلفظهما على طهارة الهـرة وسؤرها وان باشرت نجسا وأنـه لا تقييـد لطهارة فمها بزمان ٠

وقيـل : لا يطهر فمها الا بمضى زمان من ليـلة أو يوم

---

(١٨) يعنى : أماله لهـا ليسـهل عليهـا الشرب ٠ وفى القـاموس : واصغى : استمع ، واليـه مال بسمعه ، والاناء أماله ٠ القـاموس المحيط ٣٥٤/٤ الناشر : دار الجيـل بيروت ٠

(١٩) بفتـح الجيم : والنجس : النجاسة وهو وصف بالمصدر يستوى فيـه المذكر والمؤنث ٠

(٢٠) رواه ابو داود فى كتاب الطهـارة « باب سؤر الهـرة » ١٩/١ والترمذى فى كتاب الطهـارة « باب سؤر الهـرة » ١٥٣/١ ٠

(٢١) رواه ابو داود فى كتاب الطهـارة (باب سؤر الهـرة) ٢٠/١ ٠

أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ٠

قال الصنعانى : وهذا الرأى الأخير أوضح الأقوال ، لأنه مع بقاء عين النجاسة فى فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها ، فان زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس (٢٢) ٠

والمعنى فى كراهة سؤر الهرة عند الحنفية من وجهين :

أحدهما : ما ذكره الطحاوى : وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها ، وسؤرها نجس مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس ، ولكن سقطت نجاسة سؤرها اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليها فى الحديث ، حيث انها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأوانى منها ، ولما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف بقيت الكراهة لامكان التحرز عنها فى الجملة ٠

واعترض على ذلك : بأن حديث كبشة قد دل بلفظه على نفى الكراهة عن سؤر الهرة ، وبتعليله على نفى الكراهة عما دونها فى الخلقة مما يطوف علينا كالفأرة وابن عرس ، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره عند جمهور العلماء ٠

والثانى : أن الهرة ليست بنجسة عند أبى يوسف ، لأن النبى ﷺ نفى عنها النجاسة بقوله : « انها ليست بنجس »

---

(٢٢) سبل السلام ١/٣١ ٠

ولكن يكره سؤرها لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه .

قال أبو حنيفة : فلو أكلت الفأرة ثم شربت الماء على الفور تنجس ، وان مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت فلا يتنجس بل يكره ، وقد سبق الرد على أبى حنيفة .

النوع الثالث : السؤر النجس المتفق على نجاسته فى المذهب الحنفى وهو سؤر الكلب والخنزير ، وسائر سباع البهائم (٢٣) .

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : « فقوله تعالى : « أو لحم خنزير فانه رجس » (٢٤) .

أى نجس العين ، ولعابه يتولد من لحمه النجس .

أما السنة فمنها : ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (٢٥) .

وجه الدلالة : قد أمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، ولسانه يلاقى الماء أو ما يشربه من المائعات

---

(٢٣) يتفق الشافعية والحنابلة مع الحنفية فى نجاسة سؤر الكلب والخنزير ، أما سؤر سباع البهائم فهو نجس عند الحنفية وفى أصح الروايتين عن احمد .

(٢٤) من الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢٥) رواه مسلم فى كتاب الطهارة (باب حكم ولوغ الكلب) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٨٢ وما بعدها .

الأخرى دون الاناء فكان أولى بالنجاسة ، ولأنه يمكن الاحتراز عن سؤر الكلب والخنزير ، وصيانة الأوانى عنهما .

وفى رواية : فليرقه . أى الماء الذى ولغ فيه ، والاراقة للماء اضاعة مال ، فلو كان الماء طاهرا لما أمر باراقته اذ قد نهى عن اضاعة المال .

وروى عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ عندما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع قال : « اذا كان الماء قلتين [٢٦] فانه لا ينجس » [٢٧] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على نجاسة أسآر السباع والا يكون التحديد بالقلتين فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا يصان عنه كلام المصطفى ﷺ .

ولما روى أن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبره فاننا نرد على السباع وترد علينا [٢٨] .

وجه الدلالة : لو لم يكن الماء يتنجس بشربها منه لم

---

(٢٦) القلتان خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا .

(٢٧) رواه ابو داود فى كتاب الطهارة (باب ما ينجس الماء) ١/١٦ - ١٧ .

(٢٨) رواه مالك فى الموطأ ص ٤٠ .

يكن للسؤال ولا للنهي عن الجواب معنى ٠

واعترض على وجه الدلالة من هذين الحديثين بما يأتى:

١ - بما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قيل له : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : وبما أفضلت السباع (٢٩) ٠

هذا الحديث : يدل على طهارة سؤر السباع عند الشافعية ورواية عن أحمد ٠

واعترض عليه : بأن فيه مقالا من جهة الإسناد فقد ضعف الدارقطنى أحد رواته وهو ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة ٠

٢ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر (أى ما بقى) طهورا (٣٠) ورواه الدارقطنى أيضا عن أبى هريرة ٠ هذا الحديث مصرح بطهارة ما أفضلت السباع ٠

واعترض عليه : بأن فى اسناده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ٠قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة ٠

---

(٢٩) رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة (باب الأسآر) ١/٦٢ ٠

(٣٠) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة (باب الحياض) ١/١٧٣ ، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى ١/١٣٠ طبعة دار الجنان، ورواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة « باب الماء المتغير » ١/٣١ ٠

قال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه ٠

وأخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار [٣١] وقال : له أسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية ٠

٣ - وعن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له « وهى الحوض الذى يجتمع فيه الماء » فقال عمر : أولغت السباع الليلة الماضية فى مقراتك ؟ فقال له النبى ﷺ : ياصاحب المقراة لا تخبره ٠ هذا متكلف لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور [٣٢] ٠

هذا الحديث مصرح أيضا : بطهارة ما أفضلت السباع ٠

وأما المعقول : فان هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم، ويمكن صون الأوانى منها ، وعند شربها يختلط لعابها بالمشروب ولعابها نجس لتحلبه من لحمها وهو نجس فكان سؤرها نجسا كسؤر الكلب والخنزير ٠ ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهر لها فينبغى أن يقضى بنجاستها ٠

وأجيب عن ذلك : بأن هذا قياس فى مقابلة نصوص وان كان فى بعضها مقال ، لكن هذه الأسانيد اذا ضم بعضها

---

(٣١) نيل الأوطار ١/٣٦ ٠

(٣٢) رواه الدارقطنى فى كتاب الطهارة (باب حكم الماء اذا لاقته نجاسة) ١/٢٦ ٠

الى بعض كانت قوية ٠

النـوع الرابع : سـؤر مشـكوك فى طهـوريته لا فى طهارته :

وهو سؤر البغل والحمار الأهلى ، فيتوضأ به أو يغتسل، ثم يتيمم بعـدئذ أو يقدم أيهما شاء احتياطا بالنسبة لصلاة واحدة ٠ ويوافق الحنفية فى هذا أحمد فى رواية ٠

اعترض على ذلك : بأنه لا يعوض عن الماء الا التراب ، وادخال التيمم فى ذلك خطأ ظاهر ، لأن التيمم لا يحل ما دام يوجد ماء يجزىء به الوضوء ٠

وسبب الشك : هو تعـارض الأدلـة فى اباحة لحمـه وحرمته ، أو اختـلاف الصحابة رضى الله عنهم فى نجاسته وطهارته ، أو للتردد فى توافر الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة ، وذلك بسبب ربط هذا الحيـوان فى الدور وشربه من الأوانى المستعملة ، ومخالطة النـاس له بالركوب عليه فالمذهب عند الحنفية ورواية عن أحمد : طهارة لعاب البغل والحمار قطعـا ، والشك فى الطهورية أى فى كون الوضوء من سؤرهما رافعـا للحدث ، ولأنـه لا يخلو سـؤرهما عن لعـابهما ولعـابهما متحـلب من لحمهمـا ولحمهمـا نجس أما تعارض الأدلة فى الاباحة والحرمة ٠ فمنها :

١ ــ ما رواه أبو داود عن غالب بن أبجر قال : يارسول الله أصابتنا السنة (جدب وقحط) ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سيمان الحمر ، وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهـلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل

جوال القرية [٣٣] . يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة .

هذا الحديث : يفيد أن رسول الله ﷺ رخص لهم فى مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات .

اعترض على هذا الحديث : بأنه لا تقوم به حجة . قال الحافظ ابن حجر : اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه .

٢ - روى البخارى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر : فأمر مناديا فنادى فى الناس : ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فانها رجس . فأكفئت القدور ، وانها لتفور باللحم [٣٤] .

وقد اختلف العلماء فى علة تحريم الحمر الأهلية .

قيل : خشية قلة الظهر فكره أن تذهب حمولتهم .

أجيب عن ذلك : بالمعارضة بالخيل فان حديث جابر : نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل [٣٥] .

---

(٣٣) جوال : بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة مثل هوام : جمع هامة .

نيل الأوطار ٨/١١٥ . والحديث رواه أبو داود فى كتاب الأطعمة (باب فى لحوم الحمر الأهلية) ٣/٣٥٦ .

(٣٤) رواه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد (باب لحوم الحمر الانسية) فتح البارى ٩/٥٧٠ .

(٣٥) رواه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد (باب لحوم الحمر الانسية) فتح البارى ٩/٥٧٠ .

فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها ٠

وقيـل : لأنها لم تخمس ٠

وقيـل : لأنها كانت تأكل العذرة ٠

وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور عند البخاري حيث جاء فيه : « فانها رجس » هذا ظـاهر فى عود الضمير على الحمر ، لأنهـا المتحدث عنها المـأمور باكفائها من القـدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج ٠

وأجيب عن قوله : انها رجس ، أنه أراد أنهـا محرمة الأكل ، لقوله تعالى : فى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام انها رجس ، ويحتمل : أنه أراد لحمها الذى كان فى قدورهم فانه رجس ، فان ذبح ما لا يحل أكله لا يطهر ٠

٣ ـ روى عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشـياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيـه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فيـه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنـه فهو عفـو ٠ وتلا هذه الآية : « قـل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم » (٣٦) ٠

---

(٣٦) الآيـة رقم ١٤٥ من سورة الأنعـام ٠

وأجيب عن الاستدلال بهذا الجل : انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس .

وأجيب عن آية الأنعام : أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول الا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فى آية المائدة ، وفيها أيضا : تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة - الى آخره - وكتحريم السباع والحشرات .

وأما اختلاف الصحابة فى الطهارة والنجاسة : فعن ابن عمر نجاسته ، وعن ابن عباس طهارته . والحق أن رواية حديث أنس أصح ، وأن لحم الحمير محرم بلا اشكال، وأنه اذا تعارض المحرم والمبيح ، يقدم المحرم ، سواء بالنسبة للحديثين أم للاجتهادين عن الصحابة ، والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة ، فان الحمار يربط فى الدور والأفنية ، الا أنها دون ضرورة الهرة ، والفأرة لدخولهما المضايق ، دون الحمار ، فوقع الشك فى الطهورية ، فهو نجس من وجه لنجاسة لعابه ، طاهر من وجه لوجود نوع من الضرورة ، وسرى الشك الى سؤره فهذا سبب الشك [٣٧] .

---

(٣٧) يراجع : ابن حجر في فتح البارى ٩/٥٧٢ وما بعدها .

والرأى الصحيح : طهارة سؤر البغل والحمار ، لأن النبى ﷺ كان يركب الحمير والبغال [٣٨] وتركب فى زمنه وفى عصر الصحابة ، فلو كانت نجسة لبين النبى ﷺ ذلك ، ولأنه لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبه الهرة .

٢ - ذهب المالكية [٣٩] والأوزاعى الى أن سؤر البهائم جميعا طاهر ومطهر اذا كان ماء ولو كانت هذه البهيمة محرمة اللحم ، أو كانت جلالة ، ويدخل فى ذلك سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو أحدهما .

واستدلوا من الكتاب بما يأتى :

١ - قال الله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » [٤٠] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح الانتفاع بالأشياء كلها ، ولا يباح الانتفاع الا بالطاهر ، وحرمة الأكل لبعض الحيوانات لا تدل على النجاسة ، فالآدمى ومثله الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهرة ولا يباح أكلها .

---

(٣٨) حديث ركوب النبى ﷺ الحمار أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد (باب اسم الفرس والحمار) من حديث معاذ بن جبل . فتح البارى ٦/٦٩ ، وحديث ركوبه البغلة اخرجه البخارى فى كتاب الجهاد (باب بغلة النبى ﷺ البيضاء) فتح البارى ٦/٨٨ .

(٣٩) يراجع : مواهب الجليل ١/٥١ ، جواهر الاكليل ١/٦ ، الشرح الصغير ١/١٢ ، الشرح الكبير ١/٤٤ ، قوانين الأحكام الفقهية ص ٣٣ ، بداية المجتهد ١/٢٠ .

(٤٠) من الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة .

اعترض عليهم بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه . ولمسلم : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » (٤١) .

وجه الدلالة : لو كان سؤر الكلب طاهرا لم تجز اراقته لأنه نهى عن اضاعة المال ولا وجب غسله .

أعترض المالكية بقولهم : انما وجب غسله تعبدا كما تغسل اليد من نوم الليل .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ، ثم لو كان الأمر بالغسل تعبدا لما أمر باراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ فى الاناء كله .

وأما غسل اليد من النوم : فانما أمر به للاحتفاظ لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به .

ثم ان سلمنا ذلك : فانما عهدنا التعبد فى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، أما الآنية والثياب ، فانما يجب غسلهما من النجاسات فثبت أن الأمر بالغسل لم يكن تعبدا اذ لاقربة تحصل بغسل الأوانى . ولأن سؤره متحلب من لحمه ولحمه نجس ويمكن التحرز عنه وصيانة الأوانى فكان سؤره نجسا

---

(٤١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء (باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان) « فتح البارى ١/٣٣٠ ، ورواه مسلم فى كتاب الطهارة (باب حكم ولوغ الكلب) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٨٣ .

ضرورة . والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالا منه وأما المتولد فحكمه حكم أصله لأنه يتبع أخسهما فى النجاسة .

٢ - واستدل المالكية أيضا بقوله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم » (٤٢) .

وجه الدلالة : لو كان الكلب نجس العين لنجس الصيد بمماسته ، ولأمرنا بغسل ما أصاب فمه حيث لا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب .

اعترض على وجه الدلالة من الآية : بأن اباحة الأكل مما أمسكن لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر بغسل ما تنجس فى الآية للاكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلمنا أنه لا يجب غسل ما أصابه الكلب بفمه فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه ، لأنه يشق معرفة موضع ما أصابه فعفى عنه (٤٣) .

وعند المالكية : يكره الوضوء بسؤر الكلب والجلالة والدجاجة المخلاة وشارب الخمر ، وكذا بقية الحيوانات التى لا تتوقى النجاسة كالهرة والفأرة فان رئى فى أفواهها نجاسة كان كالماء الذى خالطته نجاسة ، الا اذا لم يجد ماءا آخر يتوضأ به أو عسر الاحتراز من الحيوانات التى لا تتقى النجاسة أو كان السؤر طعاما فلا يكره استعمال سؤر ما ذكر حينئذ .

---

(٤٢) من الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٤٣) يراجع : المغنى لابن قدامة ١/٣١ ، نيل الأوطار للشوكانى ١/٣٥ .

ولم يفرق بعض المالكية بين سؤر الماء والطعام وذلك لمشقة الاحتراز ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة : « انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات » كما ذهبوا الى طهارة سؤر الحائض والنفساء ولو كن كفارا ·

الخلاصة والترجيح :

١ ـ سؤر الآدمى طاهر سواء أكان مسلما أم كافرا عند عامة أهل العلم ، وما ورد من نجاسة المشركين فالمراد : أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار ·

٢ ـ سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والتوضؤ به ·

٣ ـ سؤر الهر والفأرة وابن عرس ونحوها من حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص طاهر يجوز شربه والتوضؤ به ولايكره عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، الا أبا حنيفة ، فانه كره الوضوء بسؤر الهر ـ كما ذكرنا ـ فان فعل أجزأ ·
لأن فى تنجيس سؤر هذه الحيوانات حرجا ويعسر الاحتراز عن بعضها كالهرة ونحوها من سواكن البيوت لذلك عفا الشارع عنها مطلقا ·

٤ ـ سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول طاهر عند

الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة ، فقد أجاز صلى الله عليه وسلم الطهارة بما أفضلت الحمر وبما أفضلت السباع كلها ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة ، ولأن النبى ﷺ وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار ، فلو كان نجسا لبين النبى ﷺ ذلك ، ولأنه لا يمكن التحرز عنهما لمقتنيهما ، فأشبها الهر ، وقول النبى ﷺ عن الحمر يوم خيبر (انها رجس) أراد أنها محرمة الأكل ٠

٥ ـ سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس للأمر بغسل الاناء سبع مرات اذا ولغ فيه الكلب ، والخنزير كالكلب لأنه أسوأ حالا منه ، وقد وصف بأنه رجس وهذا هو الراجح ٠ أما قول المالكية بالغسل تعبدا فلا يفهم ، لأن الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر أنواع الغسل ، ولو كان الأمر بالغسل تعبدا لما أمر النبى ﷺ باراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضوع الولوغ لعموم اللفظ فى الاناء كله ٠ والله أعلم ٠

★ ★ ★

أهم مراجع البحث

(١) كتب الحديث وعلومه :

١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعانى على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى ـ الناشر : دار الحديث ٠

٢ ـ سنن ابن ماجه ـ طبع ونشر المكتبة العلمية بيروت ٠

٣ ـ سنن أبي داود ـ الناشر دار الحديث ٠

٤ ـ سنن الترمذى ـ تحقيق أحمد محمد شاكر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٥ ـ سنن الدارقطنى ـ الناشر : دار المحاسن بالقاهرة ٠

٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ طبعة حيدر آباد الدكن الهند ٠

٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ الناشر الدار الثقافية العربية بيروت ٠

٨ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ الناشر : دار الريان للتراث ٠

٩ ـ المستدرك على الصحيحين ومعه التلخيص للذهبى ـ الناشر : دار الكتاب العربى بيروت ٠

١٠ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ـ طبعة : دار الفكر بيروت ٠

١١ـ مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى ـ طبعة : دار الجنان ٠

١٢- الموطأ للامام مالك - منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ٠

١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى - الناشر: مكتبة دار التراث القاهرة ٠

(٢) كتب الفقه الاسلامى :

(١) المذهب الحنفى :

١ - الاختيار لتعليل المختار للموصلى - الشركة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٢ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى - الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ٠

٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ٠

٤ - حاشية ابن عابدين - دار احياء التراث العربى للطباعة والنشر بيروت ٠

(٢) كتب الفقه المالكى :

١ - بداية المجتهد لابن راشد - دار الفكر للطباعة والنشر ٠

٢ - الشرح الصغير للدردير - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٠

٣ - الشرح الكبير للدردير - طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ٠

٤ - قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى - الناشر : عالم

الفكر ٠
٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب - طبع ونشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا ٠

(٣) الفقه الشافعي :

١ - روضة الطالبين للنووى - طبعة المكتب الاسلامى بيروت ٠
٢ - المجموع شرح المهذب للنووى - طبعة الامام ٠
٣ - مغنى المحتاج شرح المنهاج للشربينى الخطيب - مطبعة عيسى البابى الحلبى ٠

(٤) الفقه الحنبلى :

١ - كشاف القناع للبهوتى - دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ٠
٢ - المغنى لابن قدامة - مكتبة النور الاسلامية للطباعة والنشر ٠

(٥) الفقه الظاهرى :

١ - المحلى لابن حزم - تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة ٠

كتب اللغة :

١ - القاموس المحيط للفيروز ابا دى - مطبعة دار المأمون بالقاهرة ٠
٢ - لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف ٠
٣ - المصباح المنير للفيومى - طبعة دار المعارف ٠